واما ثانياً فلان المراد ان ذلك باعث على تنجيز عتقها وبانه من
عادة مرجوة لان الاول اقرب الى الحقيقة واما من قوله ابنها
بالادم الجعد خيرا له فلما قاله الماوردي في الحاوي انه ير
بذلك قوم مارية ام ولده ابراهيم فيكون انتشار الحرمة
فتوريتها تنبيها على ثبوت الحرية لها ودليلا على ثبوت الحكم
بمسايتها واما من قول عايشة ما ترك رسول الله صلى الله
دينارا ولا درهما الخ فلانه يدل ظاهرا على ان مارية لم تبق
له ويويده انه لم ينقل انها ماتت والنخز عتقها قبله
مما تتوفر الدواعي على نقله نعم رايت في كلام بعضهم
مارية ماتت قبله عليه السلام وعليه فلا دليل فيه لان النافي
لا يعادم باستصحاب الاصل واما قول السيد السمهودي
رحمه الله منازعة في الاستدلال بهذا الحديث بانه من وقايع الا
وقد قال امامنا ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الا
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وبانه يحتمل ان علا
قالت ذلك لدفع ما يحال الى ان ام الولد تعتق بموت السيد

٦١

منها فقد يتوقف فيه لان المراد بوقايع الاحوال التي عناها
امامنا الشافعي الوقايع الفعلية اعني التي ليس فيها الا مجرد
فعله عليه الصلاة والسلام كجمعه بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا من غير خوف ولا مطر الذي رواه ابن عباس او مجرد
فعل غيره ورتب عليه عليه الصلاة والسلام الحكم كقوله عليه
السلام لمن ادركه عليه السلام راكعا فركع قبل ان يصل الى الصف ثم
مشى حتى دخل فيه زادك الله حرصا ولا تعد وكون ما ذكر من هذا
القبيل فيه من البعد ما لا يخفى فان قيل ما معنى سقوط الاستدلال
بالوقايع الفعلية قلنا معناه كما يفيده كلام الكمال في حواشي شرح
جمع الجوامع ان الواقعة الفعلية اذا احتملت احتمالات لا يجب ان تعم
ساير الاحتمالات ويكفي حملها على بعض الاحتمالات الموافقة
للمستدل مثلا جمعه بين الظهر والعصر والمغرب والعشا يحتمل ان
يكون بعذر المرض وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى
الى اخر وقتها وعجل الثانية فصلاها عقبها اول وقتها فيحمل
الواقعة على هذا الاحتمال الموافق ولا حجة بها على جواز الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)